



اللائحة الداخلية لبرنامج هندسة الطاقة و  
الطاقة المستدامة بنظام الساعات المعتمدة

## اللائحة الداخلية لبرامج الساعات المعتمدة

تم إعداد لائحة برامج الساعات المعتمدة حسب الشروط المرجعية لبرامج الدراسة بنظام الساعات المعتمدة لمرحلة البكالوريوس و الصادرة من المجلس الاعلى للجامعات و التى تم إعتماها بجلسة لجنة قطاع الدراسات الهندسية رقم 15 فى 16 مايو 2013.

### 1- الأقسام العلمية المشاركة فى تنفيذ برامج الساعات المعتمدة:

يدخل فى اختصاص كل قسم من أقسام الكلية التدريس وإجراء البحوث الخاصة بمقررات برامج الساعات المعتمدة طبقا لجدول النظام الكودى للمقررات الدراسية وجداول تفاصيل المقررات الدراسية المرفقة.

### 2- المقررات العامة:

يعهد مجلس الكلية إلى قسم أو أكثر من الكلية و/أو الجامعة بتدريس المقررات العامة ذات الكود (عام) حسب الجداول التفصيلية للمقررات المرفقة.

### 3- شروط القيد:

- يسمح بالقيد للحاصلين على شهادة الثانوية العامة شعبة رياضيات، أو ما يعادلها، ممن تم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق، أو من المحولين من كليات أخرى طبقا للشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات.
- تضع الكلية قواعد عامة للقبول بحيث تكون رغبة الطالب ومبدأ تكافؤ الفرص هي الأساس في قبول طلاب بنظام الدراسة بالساعات المعتمدة.

### 4- نظام الدراسة:

- الدراسة بنظام الساعات المعتمدة، وتحسب ساعات التدريس كالتالي: الساعة المعتمدة تعادل ساعة محاضرة، أو 2 ساعة تمارين أو 3 ساعات معمل أو ورشة.
- الدراسة باللغة الإنجليزية، وتضع الكلية نظاما للتأكد من مستوى الطالب في اللغة الانجليزية . حيث يلتحق طلاب المستوى الاول بدورة متخصصة فى اللغة الانجليزية لمدة (15 ساعة) يقوم بتدريسها أساتذه اللغة الانجليزية المتخصصين بالجامعة و يجب أن يجتاز الطالب هذه الدورة بنجاح حتى يستطيع الالتحاق بالمستوى الاعلى.

### 5- مواعيد الدراسة والقيد:

تقسم السنة الأكاديمية إلى ثلاثة فصول دراسية على النحو التالي:

**الفصل الرئيس الأول (الخريف):** يبدأ فى أول الأسبوع الثانى من شهر سبتمبر ولمدة 15 أسبوعا.

**الفصل الرئيس الثانى (الربيع):** يبدأ فى أول الأسبوع الثانى من شهر فبراير ولمدة 15 أسبوعا.

**الفصل الصيفي:** يبدأ فى أول الأسبوع الثالث من شهر يونيو ولمدة لا تقل عن 7 أسابيع.

ويتم القيد لأي مرحلة خلال الأسابيع الثلاثة السابقة لبدء أي فصل دراسي بعد استيفاء شروط القيد و دفع الرسوم المقررة.

## 6- مدة الدراسة:

- مدة الدراسة عشرة فصول رئيسية في المتوسط ، والطالب الذي يجتاز مقررات في فصول صيفية يمكنه انهاء المتطلبات قبل ذلك بفصل دراسي رئيسي واحد على الأكثر.
- الحد الأقصى للدراسة ستة عشر فصلاً دراسياً رئيسياً يكون الطالب مسجلاً فيها للحد الأدنى للساعات المعتمدة للفصل الدراسي الواحد وأدى الامتحانات النهائية فيها.

## 7- رسوم الدراسة:

- يتم تحديد رسوم الخدمة التعليمية المقررة، لكل ساعة معتمدة، بمعرفة الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية سنوياً، ويمكن زيادة هذه الرسوم سنوياً على الطلاب الجدد وذلك طبقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
- يمكن أن يحدد مجلس الكلية رسوماً إضافية ثابتة لكل فصل دراسي رئيسي مقابل الخدمات الإضافية الأخرى التي تقدم لطلاب برامج الساعات المعتمدة.
- يوقع الطالب على تعهد بالالتزام بدفع رسوم الخدمة التعليمية التي تقترحها الكلية، وتوافق عليها الجامعة، معاً لئلا يترك الرسوم للطالب منذ التحاقه وحتى تخرجه.
- تحصل رسوم الخدمة التعليمية لكل فصل دراسي (الفصل الأول والفصل الثاني)، وتقدر قيمة رسوم الخدمة التعليمية بعدد الساعات التي يسجل فيها الطالب للفصل الدراسي ، وبعد أدنى ما يقابل رسوم خدمة تعليمية لعدد 12 ساعة معتمدة فصلياً، إلا إذا كان عدد الساعات المعتمدة المتبقية للحصول على الدرجة أقل من ذلك فيتم محاسبته على الساعات الفعلية للدراسة، وتكون رسوم الخدمة التعليمية للفصل الصيفي محددة بناءً على عدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب.

## 8- شروط التسجيل:

- يتقدم الطالب لتسجيل المقررات في كل فصل دراسي و بحيث يستوفي شروط التسجيل في كل مقرر، وبعد استشارة المرشد الأكاديمي، وفي المواعيد المحددة بتوقيات التسجيل وقواعده التي تصدرها الكلية سنوياً وتنتشر في دليل الطالب، ولا يعتبر التسجيل نهائياً إلا بعد دفع رسوم الخدمة التعليمية المقررة كل فصل دراسي.
- لا يسمح للطالب الذي لا يزيد تقديره التراكمي عن 1.00 بالتسجيل في عدد ساعات أكثر من 12 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي التالي.
- الطالب المتأخر عن مواعيد التسجيل، لا يعد تسجيله في المقررات الدراسية نهائياً، إلا إذا كان هناك مكان، ويمكن للكلية أن تقرر رسوم تأخير تسجيل بالإضافة إلى رسوم الخدمة التعليمية المقررة.
- لا يجوز للطالب التسجيل في مقرر له متطلبات سابقة ، قبل استيفاء الشروط التي تضعها الكلية للنجاح في المقررات السابقة.
- يمكن تسجيل طلاب كمستمعين في بعض المقررات نظير رسوم تقررها الكلية، لو كان هناك مكان لهم، وذلك بعد تسجيل الطلاب النظاميين، ولا يحق لهم دخول الامتحان أو الحصول على شهادة بالمقررات.

يمكن للطالب التسجيل في مقررات:-

- حتى 21 ساعة معتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي ( $\leq 3$ ).

- حتى 18 ساعة معتمدة للطالب الحاصل على معدل تراكمي ( $\leq 2$  الى  $>3$ ).
- حتى 14 ساعة معتمدة أو 5 مقررات للطالب الحاصل على معدل تراكمي ( $\leq 1$  الى  $>2$ ).
- حتى مقررين لأي طالب في الفصل الصيفي ويجوز ان يسجل في ثلاثة فقط إذا أدت إلى تخرج الطالب وبموافقة المرشد الأكاديمي.

### **9- متطلبات الدراسة في برامج الساعات المعتمدة:**

- تقسم متطلبات الدراسة إلى عدة أجزاء، وكل جزء يشتمل على مجموعة ساعات معتمدة إجبارية ومجموعة ساعات معتمده اختيارية على النحو التالي:
- ◆ متطلبات الجامعة: يجب أن يجتاز الطالب متطلبات الجامعة التي تمثل مقررات الإنسانيات والعلوم الاجتماعية والثقافة العامة وتكنولوجيا المعلومات.
  - ◆ متطلبات العلوم الأساسية و الرياضيات: يجب أن يجتاز الطالب متطلبات العلوم الأساسية من الفيزياء والكيمياء و الرياضيات و خلافه.
  - ◆ متطلبات الكلية (أساسيات العلوم الهندسية): يجب أن يجتاز الطالب متطلبات الكلية التي تمثل مقررات العلوم الأساسية والعلوم الهندسية العامة، التي لا بد لجميع الخريجين من دراستها.
  - ◆ متطلبات العلوم الهندسية التطبيقية و التصميم (متطلبات التخصص الاصلى): يجب أن يجتاز الطالب متطلبات العلوم الهندسية التطبيقية و التصميمات الهندسة المتخصصة.
  - ◆ متطلبات تطبيقات الحاسب: يجب أن يجتاز الطالب متطلبات التطبيقات الهندسية للحاسب الالى.
  - ◆ المشاريع و التدريب: يجب أن يؤدي الطالب تدريب ميداني في المنشآت الصناعية و المتخصصة، هذا بالإضافة الى أنه يجب أن يؤدي الطالب مشروع تطبيقي على فصلين دراسيين.
  - ◆ مواد أخرى إختيارية (مواد تميز الكلية): يجب أن يجتاز الطالب متطلبات مواد تميز الكلية التي تمثل مقررات إختيارية.

### **10- متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة:**

- للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الهندسية بالساعات المعتمدة تخصص "هندسة الطاقة و الطاقة المستدامة"، لا بد أن يجتاز الطالب عدد 180 ساعة معتمدة ، طبقا للمتطلبات التي تعرضها هذه اللائحة، و بمعدل تراكمي لا يقل عن 2.0 .
- يطلب من الطالب تقديم مشروع للتخرج مقسما على فصلين دراسيين متتاليين، ولا يتخرج الطالب إلا بعد أن يستوفي شروط النجاح في المشروع.
- على الطالب تأدية تدريب صيفي لمدة لا تقل عن ستة أسابيع على الأقل، على مرتين، في أحد المنشآت الصناعية أو الخدمية ذات الصلة بتخصصه داخليا أو خارجيا، ويكون تحت إشراف الكلية بالكامل ويقدم تقريرا وافيا عن فترة التدريب تعتمده الكلية.

### **11- المرشد الأكاديمي:**

- يعين وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب لكل طالب عند التحاقه بالدراسة مرشدا أكاديميا، من بين أعضاء هيئة التدريس، يمكن أن يستمر معه حتى نهاية الدراسة، يقوم بمتابعة أداء الطالب ومعاونته في اختيار المقررات كل فصل دراسي.
- عند حصول الطالب على معدل تراكمي أقل من 2، يقوم المرشد الأكاديمي بوضع الطالب تحت الملاحظة خلال الفصل الدراسي التالي مع تخفيض الحد الأقصى لعدد الساعات التي يمكنه التسجيل فيها الى 12 ساعة معتمدة.

## 12- شروط الحذف و الاضافة والانسحاب:

- يحق للطالب تغيير مقررات، سجل فيها، بأخرى، خلال أسبوعين من بدء الدراسة، ولا يسرى ذلك على الفصل الصيفي.
- يحق للطالب الانسحاب من المقرر (ولاترد له الرسوم)، خلال ثمانية أسابيع على الأكثر من بداية الدراسة بالفصلين الأول والثاني و أربعة أسابيع على الأكثر في الفصل الصيفي.
- الطالب الذي يرغب في الانسحاب من فصل دراسي، لظروف المرض أو بعذر تقبله الكلية، عليه التقدم بطلب لشئون الطلاب، ويحصل على موافقة الكلية على الانسحاب، ويقوم بإعادة المقررات التي سجل فيها، في فصل دراسي لاحق دراسة وامتحاناً بعد دفع رسوم الخدمة التعليمية المقررة، ولا تدخل له هذه المقررات في حساب المتوسط العام.
- يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر رسب فيه، ويعيد المقرر دراسة وامتحاناً، بعد دفع رسوم الخدمة التعليمية المقررة، ولكن لا تحسب له في التراكمي الا بمعدل B<sup>+</sup> اذا حصل على أعلى من ذلك.

## 13- تقديرات المقررات:

- تقدر نقاط كل ساعة معتمدة على النحو التالي:

النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب	التقدير	عدد النقاط
97% فأعلى	A <sup>+</sup>	4.00
93% حتى أقل من 97%	A	4.00
89% حتى أقل من 93%	A <sup>-</sup>	3.70
84% حتى أقل من 89%	B <sup>+</sup>	3.30
80% حتى أقل من 84%	B	3.00
76% حتى أقل من 80%	B <sup>-</sup>	2.70
73% حتى أقل من 76%	C <sup>+</sup>	2.30
70% حتى أقل من 73%	C	2.00
67% حتى أقل من 70%	C <sup>-</sup>	1.70
64% حتى أقل من 67%	D <sup>+</sup>	1.30
60% حتى أقل من 64%	D	1.00
أقل من 60%	F	0.00

- المقررات التي يسجل فيها الطالب كمستمع، أو التي يطلب فيها النجاح فقط، أو لم يكملها لسبب قبلته الكلية، ولا تدخل في حساب متوسط النقاط، ويرصد له أحد التقديرات التالية:

التقدير	المدلول
W	Withdrawn انسحاب
AU	Audit مستمع
F	Fail راسب
P	Pass ناجح

## 14- مرتبة الشرف و منح التفوق:

- تمنح جامعة بنها مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل معدله التراكمي عن 3.30 مع تحقيق مثل هذا المعدل على الأقل خلال جميع فصول الدراسة ببرامج الساعات المعتمدة أو عند التحاقه بالدراسة من البرامج

- ذات الفصلين الدراسيين وذلك بعد عمل مقاصة ويشترط لمنح مرتبة الشرف ألا يكون الطالب قد حصل على تقدير F في أي مقرر خلال دراسته الجامعية.
- عند التحاق أي من الطلاب الثلاثين الأوائل في الثانوية العامة بكلية الهندسة بشبرا ببرامج الساعات المعتمدة يعفي من كافة الرسوم والمصروفات ويستمر هذا الإعفاء طوال فترة الدراسة بشرط حصول الطالب على معدل تراكمي أكبر من أو يساوى 3.60.
  - عند التحاق أي من الطلاب الخمسة الأوائل في نتيجة الفرقة الاعدادية (من كلية الهندسة بشبرا أو أي من الكليات المصرية الحكومية) ببرامج الساعات المعتمدة يعفي من كافة الرسوم والمصروفات ويستمر هذا الإعفاء طول فترة الدراسة بشرط حصول الطالب على معدل تراكمي أكبر من أو يساوى 3.6.

### **15- حساب متوسط النقاط والمعدل التراكمي:**

- لا يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر إلا إذا حصل على تقدير D على الأقل.
- لا بد من نجاح الطالب بتقدير D في المقررات التي تعتبر متطلبات لمقررات تالية، قبل التسجيل في تلك المقررات.
- لا يحصل الطالب على البكالوريوس، إلا إذا حقق معدل تراكمي قدره 2.00 على الأقل.
- عند إعادة الطالب دراسة مقرر سبق أن حصل فيه على تقدير F، يحتسب له التقدير الذي حصل عليه في الإعادة، وعند حساب المعدل التراكمي يحتسب له التقدير الأخير فقط، على أن يذكر كلا التقديرين في سجل الطالب الأكاديمي.
- تحسب النقاط التي حصل عليها الطالب في كل مقرر على أنها عدد الساعات المعتمدة للمقرر مضروبة في النقاط التي حصل عليها الطالب حسب جدول التقديرات.
- يحسب متوسط نقاط أي فصل دراسي Semester-GPA، على أنه ناتج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في هذا الفصل، مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات.
- يحسب متوسط النقاط التراكمي Cumulative-GPA عند نهاية كل فصل دراسي على أنه ناتج قسمة مجموع كل نقاط المقررات التي درسها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات.

### **16- تعريف حالة الطالب:**

- كل ما أكمل الطالب 20 % من متطلبات التخرج، أعتبر منتقلاً من مستوى إلى مستوى أعلى منه (المستويات من صفر إلى 4)، ولا يتطلب ذلك تحديد نوعية أو مستوى المقررات التي أكملها الطالب، ويعتبر ذلك نوعاً من التعريف بموقع الطالب بالكلية.

### **17- أسلوب تقييم الطالب:**

- توزع درجات كل مقرر بنسب مئوية بين : الأعمال الفصلية من أبحاث وتقارير وامتحانات مفاجئة ... الخ، امتحانات العملي/ الشفوي، امتحان نصف الفصل الدراسي، الامتحان التحريري النهائي.
- يعقد لكل مقرر امتحان تحريري في منتصف الفصل وامتحان تحريري في نهاية الفصل الدراسي وتوزيع الدرجات الخاصة بكل مقرر كما يلي :
- الأسبوع السابع (30 %)

- الأسبوع الثاني عشر (20 %)
  - الأسبوع السادس عشر (40 %)
  - أعمال فصلية وحضور (10 %)
- يشترط لكي يعد الطالب ناجحاً، أن يحصل على 60 % على الأقل في مجموع درجاته في المقرر، وأن يحصل على 30% على الأقل من درجات الامتحان التحريري النهائي.
  - لا بد أن يحضر الطالب نسبة لا تقل عن 75 % ، ليسمح له بدخول الامتحان النهائي للمقرر.
  - يعد الطالب راسباً إذا كان مجموع درجاته في المقرر أقل من 60 % ، أو لم يحضر الامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي لحرمانه من الدخول لتجاوز نسبة الغياب أو الغش .. الخ، أو لم يحضر الامتحان النهائي دون عذر تقبله الكلية او المعهد.
  - يمكن أن تقيم بعض المقررات مثل التدريب العملي والندوات على أساس ناجح / راسب (pass / fail) ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

#### **18- الإنذار الأكاديمي – الفصل من الدراسة – آليات رفع المعدل التراكمي:**

- إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب إلى أقل من 2.00 في أي فصل دراسي، يوجه له إنذار أكاديمي، يقضى بضرورة رفع الطالب لمعدله التراكمي إلى 2.00 على الأقل.
- يفصل الطالب المنذر أكاديمياً من الدراسة ببرامج الساعات المعتمدة إذا تكرر انخفاض معدله التراكمي عن 2.00 ستة فصول دراسية رئيسية متتابعة.
- إذا لم يحقق الطالب شروط التخرج خلال الحد الأقصى للدراسة وهو ثمان سنوات يتم فصله.
- يجوز لمجلس الكلية أن ينظر في إمكانية منح الطالب المعرض للفصل نتيجة عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى 2.00 على الأقل، فرصة واحدة وأخيرة مدتها فصلين دراسيين رئيسيين لرفع معدله التراكمي إلى 2.00 وتحقيق متطلبات التخرج، إذا كان قد أتم بنجاح دراسة 80 % من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج على الأقل.
- يجوز للطالب إعادة دراسة المقررات التي سبق نجاحه فيها بغرض تحسين المعدل التراكمي، وتكون إعادة دراسة وامتحاناً، ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه في المرة الأخيرة لدراسة المقرر، وذلك بحد أقصى 5 مقررات إلا إذا كان التحسين لغرض رفع الإنذار الأكاديمي أو تحقيق متطلبات التخرج، وفي جميع الأحوال يذكر كلا التقديرين في سجله الأكاديمي.

#### **19- التحويل بين نظامي الدراسة بالساعات المعتمدة و بالفصلين الدراسيين:**

- يجوز تحويل الطالب المقيد بنظام الساعات المعتمدة إلى نظام الفصلين الدراسيين، طالما لم يجتاز 60% من إجمالي الساعات معتمدة اللازمة للتخرج، ويتم إجراء مقاصة للمقررات التي اجتازها الطالب في نظام الساعات المعتمدة وتحدد المقررات المكافئة لها في البرنامج الدراسي المطلوب التحويل إليه.
- لا يجوز تحويل طلاب نظام الفصلين الدراسيين المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب في السنة الإعدادية أو السنوات اللاحقة إلى نظام الدراسة بالساعات المعتمدة.
- لا يجوز تحويل الطالب من نظام الساعات المعتمدة إلى نظام الفصلين الدراسيين إذا لم يحقق شروط القبول لنظام الفصلين الدراسيين عند التحاقه بالكلية.

- تستخدم الجداول التالية لحساب التقديرات المكافئة عند تحويل الطالب بين النظامين أو عند حساب التقدير المكافئ للخريجين المختارين للتعين كمعيدين.

**جدول تكافؤ التقديرات عند التحويل من نظام الساعات المعتمدة إلى نظام الفصلين الدراسييين**

نظام الساعات المعتمدة	نظام الفصلين الدراسييين
عدد النقاط	النسبة المئوية المناظرة
4.00	A <sup>+</sup>
4.00	A
3.70	A <sup>-</sup>
3.30	B <sup>+</sup>
3.00	B
2.70	B <sup>-</sup>
2.30	C <sup>+</sup>
2.00	C
1.70	C <sup>-</sup>
1.30	D <sup>+</sup>
1.00	D
0.00	F

**جدول تكافؤ التقديرات عند التحويل من نظام الفصلين الدراسييين الى نظام الساعات المعتمدة**

نظام الساعات المعتمدة	نظام الفصلين الدراسييين
التقدير	النسبة المئوية التي حصل عليها
A <sup>+</sup>	4.00
A	4.00
A <sup>-</sup>	3.70
B <sup>+</sup>	3.30
B	3.00
B <sup>-</sup>	2.70
C <sup>+</sup>	2.30
C	2.00
C <sup>-</sup>	1.70
D <sup>+</sup>	1.30
D	1.00
F	0.00

**20- قواعد اضافية:**

- يعرض على مجلس الكلية كافة الموضوعات التي لم يرد في شأنها نص في مواد اللائحة ، وقد يتطلب الامر الرفع الى الجامعة للتصديق على قرار مجلس الكلية
- يطبق فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة وتعديلاتها الأحكام الواردة بقانون تنظيم الجامعات.